مسلم وليس هذا بزيادة على الكتاب بجبر الواحد لان الكتاب مجمل والخبر بيانه وهذه حجة على الشافعي
في تجويزه اقل ما يطلق عليه المسح وعلى مالك في رديته مسح جميع الراس فرضان قلت الخبر يقتضي بيان عين
الناصية والمدعي ربع عين معين فلا يوافق الدليل المدلول قلت الخبر يحتمل معنيين بيان المجمل وبيان المقدار و
خبر الواحد صحيح بيان المجمل الكتاب والاجمال في المقدار دون المجمل لانه الراس وهو معلوم فلو كان المراد منه الحين
يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد وعند محمد الواجب قدر ثلاث اصابع ذكرها ابن رستم عنه في نوادره **ولحيته** بالجر
عطف على راسه اي ومسح ربع لحيته وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة ويجوز ان يكون عطفا على الربع اي ومسح
لحيته فعلى هذا يجب مسح كل اللحية وهو رواية بشر عن ابي يوسف وعند لا يجب مسحها اصلا والمختار ان
الفرض مسح ما يلاقي البشرة من الوجه **وسنته** اي سنة الوضوء ثلاث عشرة على ما ذكره الاولى **غسل يديه**
الى رسغيه بضم الراء وسكون السين المهملة وفي احزه عين معجمة وهو منتهى الكف عند المفصل وذلك
لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يديه قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري
اين باتت يده احرجه البخاري بهذه العبارة وبقيه الجماعة بالفاظ مختلفة وانما قال الى رسغيه لو قوع
الكفاية به في التنظيف **ابتداء** نصب على الظرف اي في ابتداء الوضوء واوله ويجوز ان يكون حالا على تقدير
صبتدئا وانما قال **كالتسمية** ليكون التشبيه بينهما على ان السنة في التسمية ان تكون في ابتداء الوضوء لقوله عليه
السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاكم وقال صاحب الهداية والاصح
انها مستحبة وكيف يكون الاصح انها مستحبة وقد وردت احاديث كثيرة تدل على سنيتها على ان جماعة من الظاهرية
والسجستاني واحمد في رواية يرون بوجوبها ووقع في بعض النسخ والتسمية بالرفع عطفا على **غسل يديه** وهي
الثانية من السنن **السواك** اي استعماله لان نفس السواك ليس بسنة وقال ابن الاثير السواك
بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت
استاك وقال الشارح والمسواك يحتمل وجهين احدهما ان يكون مجرورا عطفا على التسمية والثاني ان يكون مرفوعا
عطفا على الغسل والاول اظهر لان السنة ان يستاك عند ابتداء الوضوء قلت بل الاظهر هو الثاني لان المنقول عن
ابي حنيفة رضي الله عنه على ما ذكره صاحب المنية ان السواك من سنن الدين في سبعون فيه كل الاحوال
والرابعة غسل فمه واراد به المضمضة **والخامسة غسل انفه** واراد به الاستنشاق وانما عدله الى هذه
العبارة اما لان الغسل يشعر بالاستيعاب واما لتنبيها على حديثها وما قيل انما ذكر كلا اختصارا ليس بشيء وكيفيتها
ان يتمضمض ثلاثا وياخذ لكل مرة ماء جديدا ويستنشق كذلك وعند الشافعي رحمه الله يجزئ عن فرقة واحدة
فيوزعها عليهما **والسادسة تخليل لحيته** عند ابي يوسف وبه قالت الثلثة وعندهما هو فضيلة وليس بسنة
والسابعة تخليل اصابعه بالاجماع للحديث المعروف **والثامنة تثليث الغسل** فالاول فرض والثاني و

الثالث سنة وقيل الثالث اكمال السنة وقيل الثالث نفل وقيل الثاني نفل والثالث سنة وعن ابي بكر الاسكاف
ان الثلاث فرض **والتاسعة نيته** اي نية الوضوء فيكون المصدر مضافا الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل اي نية
المتوضئ الوضوء ويجوز ان يكون الى الفاعل اي نية المتوضئ ويكون المحذوف هو المفعول وعند الشافعي فرض وهي
قصد قلبه بالوضوء او استباحة صلاة او رفع حدث او امتثال امر **والعاشرة مسح كل راسه مرة** واحدة وعند
الشافعي ثلاثا وعند مالك مسح كل الراس فرض **والحادية عشر مسح اذنيه** باي **باء** اي باء الراس وعند الشافعي
بماء جديد **والثانية عشرة الترتيب** المنصوص عليه من جهة العلماء وهو ان يبدا بما يبدا الله تعالى بذكره
وعند الشافعي هو فرض **والثالثة عشرة الولاء** بكسر الواو وهي المتابعة وهو ان يغسل العضو الثاني قبل
جفاف الاول وقيل ان لا يشتغل بينهما بعمل اخر وعند مالك هو فرض **ومستحبه** اي مستحب الوضوء **شيآن احدهما**
التيامن وهو البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين **والاخر مسح رقبته** لانه عليه السلام مسح عليها
ولما فرغ من بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض في الاجسام ابطال تاليفها وفي غيرها اخراجه عما
هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة واشار الى ذلك بقوله **وينقضه** اي الوضوء **خروج**
كل خارج **نجس منه** اي من المتوضئ سواء كان على وجه الاعتياد اولم يكن خلافا لمالك في غير المعتاد وسواء
كان من السبيلين اولم يكن خلافا للشافعي في غير السبيلين والشرط السيلان الى موضع يلحقه حكم التطهير خلافا
لزفر حتى لو نزل البول الى قلفة الذكر ينقض والى قصبته لا ينقض وكذا الوعلا الدم او القيح على راس الجرح
ولم يسل لا ينقض واشار بخروج الخارج الى ان المخرج لا ينقض حتى لو عصر بثرة او رفع دما او نحوه بقطنة
عن راس الجرح لم ينقض **وينقضه ايضا قيئ** خلافا للشافعي ووصفه بقوله **ملا فاه** اي فم المتوضئ
تنبيها على مذهب زفر فان عنده الامتلاء ليس بشرط ولا فرق بين انواع القيئ اشار اليه ذكر بلو الواصلة
وهو قوله **ولو كان القيئ مرة** بكسر الميم اي صفرا او **كان علقا** اي دما جامدا وان كان ما يعا فالامتلاء ليس
بشرط عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وابي يوسف مضطرب هذا اذا كان صاعدا من الجوف واما اذا كان
نازلا من الراس فهو بنقض قلا وكثيرا باجماع اصحابنا او كان القيئ طعاما او كان ماء خلافا للحسن فيهما
اذا لم يتغيرا لا ينقضه اذا قا بلغما صرفا خلافا لابي يوسف في الصاعد من الجوف او قاء دما غلب عليه البزاق
اعتبارا للغالب ولو كان البزاق مغلوبا انتقض وكذا في المتساوي ويعرف ذلك من حيث اللون فان كان
احمر لا ينقض وان كان اصفر لا ينقض هذا كله في الخارج من نفس الفم واما الخارج من الجوف فقد مر بقوله
وفي التجنيس اذا بزق وخرج معه دم ان كان الدم مغلوبا لا ينقض لانه ما سال بنفسه بل سيله البزاق بخلاف
ما اذا كان غالبا او مساويا للاحتياط ولو عض على شيء واصابه دم مما بين اسنانه ان كان بحيث لو تركه لا يسيل
لا ينقض **والسبب** وهو انحلال المجلس عند ابي يوسف والباعث وهو الغشيان عند محمد **يجمع** مفرقه اي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)